[245] المنافاة وانه مخصوص بالليل على وجه الكراهة (2). 9 - باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد.
(31811) 1 - محمد بنلاحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد ؟ قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم قلت: وما الهيم ؟ قال: الابل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (2). (31812) 2 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب. (31813) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال: إن (1) كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

_____ (2) تقدم في الاحاديث 3 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 19 حديثا 1 - التهذيب 9: 94 / 410. (1) في المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد. (2) المحاسن: 576 / 33. 2 - التهذيب 9: 94 / 411. 3 - الفقيه 3: 223 / 1039. (1) في المصدر: إذا. (*)

_____